

وله منه قدر دينار على المستوع لم يرب القطع وعلى الاول
اذا سرق من نصيب الشريك فباي الجب القطع وكيف يحيل
سرقه فتاب من نصيب الشريك للحكاية عن اكثرهم انه ان
كان المال بينهما السوية فاذا سرق نصف دينار فباعها
فقد سرق من الشريك فبايا وان كان ثلثاه للسارق
فاذا سرق ثلثه فباع دينار فباعها فقد سرق منه ثلثا
ويقال ان يكون ثلثا فتاب من الشريك اذا اراد الماخوذ
بما قدره فله فتاب فلو كان بينهما على المناصفة وسرق
نصف المال وربا درهم دينار او كان ثلثاه للسارق
وسرق ثلثه وربا درهم فباع قد سرق منه ثلثا وان
اشترى على احد حصته فلا قطع له كان ان يبيع جميع الماخوذ
في نصيبه عند الفسقة هكذا اطلق صاحب المتن
ثقله عن القفال ومعه من فصل وقال ان كان
المال المشترك مما يجري فيه الاجارة على الفسقة كالجوب
وساير الاجار والمثلية فانما يرب القطع اذا اراد الماخوذ
بما قدر حصته فتاب فان لم يرد فلا قطع وجل احده
على انه استقل بالفسقة وهذه الفسقة وان كانت
فاسده فانما يصير شبهة دارية وان كان مما يجري فيه
الاجارة كالشباب فاذا سرق نصف دينار مما يشتركان
فيه على السوية او ثلثه ارباع مما ثلثاه للسارق ووجب
القطع لانه يجري عليه الاجارة والحد بغير اذن الشريك

وهذا ما اورده في الكتاب الثالث من القطع
من سرق من مال بين المال سيقان سرق ما او يطابقه
محموضين ولهم كذا السارق منهم فغيره وكذلك العزيز
لروفي القزبي واليمني قال الامام وكري
البي المعدل سرقه فترى على انه ملكه وان سرق
من غيره فقد ذكر فيه وجه احسب ان الله لا يحب
القطع على من سرق من مال الصدقات او من مال
المصالح لانه محذور من الحيات الناس ولم يرد من
ان يكون السارق غنيا في المال او فقيرا فان الغني
فقد يفتقر فاسته ما اذا سرق اهل البيت من مال
الان لا يقطع في اطراف المراقبين ووافق هذا
الوجه واخرج له ياروي ان رجل سرق من بيت
المال فكتب بعض رجال عمر بن الخطاب اليه بذلك
فقال لا قطع عليه ما من احد المولاه فيه حتى يرد ثلثها
فعله الغائب في الرواية عن رواية القفال انه يحسب كما
في ساير الاموال واصح ان يقطع لانه فضل كان
السارق صاحب حتى في السرقة منه فلا قطع هذا
اذا سرق القيسير من مال الصدقات او من مال المصالح
وان لم يكن صاحب حتى كالعني فان سرق من مال
الصدقات قطع بخلاف الاب اذا سرق من مال الاب
وهو موثوق سرق بينهما بان تنقو القطع